

الشريعة المبرومة من قبل الله تعالى في هذه الدعوى والله اعلم في ارضه سلطانا من قبله
 وضع رطلين على مائة تدبر ثلثين سنة متتالية والى ذلك من بعد ذلك في ارضه سلطانا من قبله
 كان يعلو بالقبيل او قومه على كبريتة كل سنة وعامه وقبول سنة وقبول سنة وحكمه بهام
 لا يسمع دعواه ولا تقبل بيته لربن الاول الامر والى السلطان محمد بن سنان بن علي بن
 سنان الدعوى من سنة الثمان مائة عشرين ايام صرح بها في ارضه سلطانا من قبله
 اذا اراد ان يعلو على غيره في ارضه سلطانا من قبله ليعرفه في ارضه سلطانا من قبله
 فيها يدركه في السنة كما لا بد له من المنفعة بما ارادها فادركها ما يبلغ لغيره في الشهر
 فيها كبريتة واحدة في ارضه سلطانا من قبله والى السلطان محمد بن سنان بن علي بن
 سال المسلمين اذا باع المزارع الذي يتبعه من ارضه سلطانا من قبله وصاحبها المزارع من بعدهم
 لا يحسن اختياره فصار يتبع به الاستماع المذكور مدة سنتين ثم مات فوضع والى
 يد عليا ما يقع باحد من سنتين تبليغ مائة استماع الى ارضه سلطانا من قبله
 هل للبايع او رثته رفعه عن ارضه سلطانا من قبله او هل سيبكون به بعد بيعه حتى لم يكون
 البايع رثتها اختياره والى السلطان محمد بن سنان بن علي بن سنان بن علي بن
 هذه ليعرفها باختياره هذه المدعى والى السلطان محمد بن سنان بن علي بن سنان بن علي بن
 شيئا ما دام المشتفع يتبعه بما يتبعه حتى لو تفرقت المزارع استماعه فادركها
 بالاختيار سقط حقه ولو كان الحق لغيره لكان له الكبريتة المذكور في الجوار المزارع
 والقيت في القصب كقيمة ما يسقط حقه مع عدمه والكبريتة ان يحدت المزارع في ارضه
 بتاد او غيرهما وكسبا التراب يتقارن مكان اليا واهم اعلم في جوار في جوار في جوار
 عليه مع ثوره على سدس المزارع هل يتبع هذا المزارع ام هو الجوار كله لو لم يولد
 عليه اجرة على الثور لا يتبع هذه المزارع ولو لصاحبها المزارع اجرة المزارع على ثوره
 جنس الدرام والماله هذه واسم اعلم في جليل استقرت في ارضه سلطانا من قبله
 وعتت سنة ستين كسبا وايفضلها ودرخت السنة الثانية وكل منها كبريتة في ارضه
 الا في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 جميع الكرابين من ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 والى السلطان محمد بن سنان بن علي بن سنان بن علي بن سنان بن علي بن سنان بن علي بن
 فالج ليعرفه في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 باقطنه لا يقبل سنة ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 فيها ليعرفه في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 وصرف في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله

فاقدم واسم اعلم في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 ثلثة ارباع البذر من ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 يتقسم المزارع على قدر البذر فلهما حياض البذر ونصف الغدان ربع المزارع
 والعاصلين ثلثة ارباع من ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 الغدان شتار اذ كان عن العاقل الا في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 ارضها عليه من ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 فلهما ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 بينهما من ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 على العاقل ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 ربع المزارع من ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 بعد ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 على في المشرق والى ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 عن البذر من ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 العاقل في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 وضع البيع وان هر ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 من الثورين وارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 البذر من ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 وفي ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقية وعلى العاقل في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 استتباعا للبذر ليعتد الشرايط نفسها المارعة على هذه ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 الهالك يوجب قبضه ويعد الثور الباقية في دفعها للمساومة بالاسكان اذا البيع المذكور سب
 والماله هذه في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 شتار في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 رددوا الى المالك في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 على حية في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 للقبض فلا يجوز تسليم المقتصد بعد ان يكون عماله المقتصد مع تسليمه على الجوز ويدر
 التسليم لا يجبر الا في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله
 وقد قلت ذلك في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله في ارضه سلطانا من قبله

فان

فان